

هناك مع قطع النظر عن المعنى لان اصل المسئلة كما تقدم هي ضربها او وضربها  
وقد ذكر الصريح في هذه الاصوات التسعة في الرد اربعة مع عدد الزوجين وحصة مع احدهما  
وتقدر في اصول المسائل انها بلا ريب سبعة اي تتحقق عليها وزاد بعضهم انما يتبع المسئلة  
وتلك الباقي الستة والثلاثين الربع والسدس وثلاث الباقي فالاصول في الباقي ستة  
عشرا وثمانية عشر ولا يخفى التصحيح بعد ذلك تقدم قوله ولا ضربت الهاء وان لم ينقسم  
ما بقي بعد وضرب الزوجين على مسئلة الرد ضربت مسئلة الرد في الزوجين والزوجين والزوجين  
ذلك بالسياسة لانه لا يكون الا كذلك لم ينقسم لكن محله في المخرج احد المسئلتين او  
كلهما التصحيح فان احتاجت او احتاجها اليد تصححت المسئلة قبل ضرب مسئلة الرد في مسئلة  
الزوجية فقد نتاج الموافقة وانما اعلم **باب صحيح المسائل** اي يحصل اربعة في مجموع هذه  
نصيب كل واحد في جميعها بالاسم ويتوقف على امرين مفروقهما اصل المسئلة وقد تقدم ومعرفة  
جزء السهم وقادخا فيما بعد به فقال اذا انقسم كل فرد سهم في اي جماعة اشترى  
في فرد او ما اشترى فرد **قوله** ان بائنا اي عدد الفرق **قوله** ما كان في متا وقد جماعتهم في عدد  
المتباين **قوله** اروقته اي وفق ما كان جماعتهم عند الموافقة **قوله** كاشرا كاشرا  
اربعه ولا يتجاوزها في الفرص **قوله** ضربت احد المتباينين زوج وثلاث حلات وثلاثة  
احقة **قوله** او اكثر المتباينين زوج وثلاثة اصح **قوله** وستمه اعلم **قوله** او وقعها  
بالنصب عطفا على مفعول ضربت والضرب راجع لاجل المتباينين واكثر المتباينين وحال  
ذلك فيما اذا كان الكسر ثلثة احيانا كما في شرحه في ضربت وفق احد المتباينين للثاني  
وذلك اكثر المتباينين الثالث في مسائل الموافقة بين احد المتباينين والثاني في الرابع  
زوجات وثمانية واربعون شقيقة وست اعوام ومثال الموافقة مع الكسرتاسين  
اربع زوجات وثلاث شقيقات وست اعوام **ويحيطه** ايضا على قوله او وقعها كارهة  
احقة **قوله** واذني عشر **قوله** في بعضه كيد بين ومحمس ثبات وثلاث اعوام **قوله** الاخر  
جزء الشيء الذي اذا بسط عليه اثنان فهو اخص من الكسر **قوله** كما في قوله الموقوف  
ذلك اربع زوجات وثمانية واربعون احقة لعمره وعشرة اعوام **قوله** في كل الخبر ضربت  
وفق المتباينين في كل الاخر هذا ظاهر فيما اذا كان الكسر على طرفين وان كان على اكثر  
لعامة غير محيرة لعدم تحضها اذ ان علم من هب البصريين وعلم من هب الكوفيين  
فان ظاهرا للثمن مع ما في شرحه من الطرفين فان الظاهر ان الموقوف امانياتي على  
طريق البصريين وذلك لان معنى وقع الانكسار على ثلاثة اصناف وان كانت موافقة فان  
طريق البصريين انك تقعا احدها ايا ثبت وسعى ما تقعه الموقوف المطوق كما ذكر  
المعنى تقاعق بين الموقوف وبين الاخيرين وترد كلامه الى وقعه في نظريه الوقيين  
وان تما لا ضربت احدهما في الموقوف او تناسل ضربت اكثرها فيه او تباين ضربت  
احدهما في الخبر في الموقوف او تقا ضربت وفق احدهما في جميع الخبر في الموقوف

فالبقية في المسئلة واما طريق الكوفيين فانك تضرب ابدالهم غير وقت احدهما  
في جميع الخبر والمبلغ واقعت بدنة وبين الثالث في مسئلة ضرب وفق احدهما في جميع الخبر وهذا  
ان يضرب وفق مبلغ الاولين في الثالث هو لادعوا للضرب وفيها في اي وقت وفق الوقيين  
في الثالث قد ضرب ايضا على قوله في كل الاخر في الظاهر ابدال المتباينين في شرحه في  
طريق الكوفيين والبصريين ويتبين ذلك بتبيان الطريقين فاعلم انه اجمع ثلاثة  
اعادة فان شرط طلب ذلك تحصل اقل عدد ينقسم عليها ومنه ما ذكره الصريح وغيره من  
الانكسار على اكثر من طرفين كاربعة وستة وعشرة وفق احدهما في جميع الخبر اقل  
بين الاربعة والستة مثله تجد هما متوافقين فسطر وفق احدهما في جميع الخبر اقل  
عدد وينقسم عليها وذلك اثنا عشر فانظر انما لا انفي عشر والعشرة كذلك  
تجد اقل عدد ينقسم عليها ستين وقد اشار الى ذلك في علاج ابن الهيثم في الفقه يقول  
: فالنص الكوفي ان تقبل : عدد من مائة كيف ما تقبل  
: محصلا اقل على ينقسم : عليها اقل من مائة  
: واما باعتبار ثبات علم : محصلا اقل عدد ينقسم  
: عليها والخاص اعتبارها : يدوم واعلم انما تقبل  
: وهكذا الاخر لا يعداد : فاعلم بقية اذ انك بالبراد  
واما طريق البصريين فهم ان تقف واحدا منها ايا كان ثم تعرض لعدد الموقوف بقية  
الاعداد واحدا بعد واحد فاذا كان منها ما زاد الموقوف او اقل منه فاسقطه وما كان  
منها موقفا له وزه الى وقعه وما كان مائنا فابقه بحاله ثم ان تارد في المسئلة الموقوفة  
على الموقوف على اثنين فانك تقف منها واحدا وتعلم انك تقف وهكذا الى ان يبقى  
عدد واحد او عددان فان بقي واحد فاضربه في سطح الموقوفات وان بقي عددان فاطلب  
اقل عدد ينقسم عليها فاحصل فاضربه في سطح الموقوفات في المثال المذكور تقف  
العشرة مثلا وتنظر بينها اودين كل واحد للاربع والستة وثلاثة والاربعة لاثنتين والستة  
لثلاثة للموافق ثم اضرب الاثنين في الثلاثة والحصا هوستة في العشرة الموقوفة  
بستين وحيث الموقوف في المثال المذكور يعني الموقوف المطوق لعدم تقين وفق واحد  
بعينه وقد يتعين وفق واحد في الاحكام عند هم فقط بان تقرب الاربعة في اربعة  
كلامه مع متان ماسواه كما في المثال ايضا اعني ستة واربعة وستة يتعين  
وقد لستة والاحسن في هذا القيد ان سطح المتباين فقط بان تقرب الاربعة في اربعة  
بسته وثلاثين والى هذا اشار ابن الهيثم ايضا **قوله**  
: في الموقوف يقف منها عدد : والاكثر الا في بوقه معتمد  
: وما سوى الموقوف منها قابلا : به واسقط داخلها مثلا  
: ولما بين مائنا وارجحها : وفق من الستين عددا تابعها